

# الإدارة العامة للجمارك

## إعلان

تعليمات جمركيه رقم ( 43 ) لسنة 2024

بشأن الغاء شرط تقديم شهادات المنشأ

في بعض البيانات الجمركية

مدير عام الادارة العامة للجمارك:

استناداً إلى:

– المادتين (46، 48) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

– قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية والذي خول بمقتضاه مدير عام الإدارة العامة للجمارك في بعض اختصاصاته.

– التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003م في شأن العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2003م، والتعليمات الجمركية اللاحقة.

– الملحق ( K لاتفاقية (كيوتو) لتسهيل وتبسيط الاجراءات الجمركية والخاص بدلالة المنشأ المستندية. وإحفاً إلى التعليمات الجمركية رقم 28 لسنة 2020 بشأن الوثائق والمستندات الواجب توافرها في البيان الجمركي الآلي، وسعيًا لتطوير التعامل مع المجتمع التجاري، وتفعيل الربط الالكتروني بين الإدارة العامة للجمارك والوزارات والجهات ذات الصلة واعتماد تسجيل الشركات ومكاتب التخليص الجمركي على النظام الجمركي الآلي، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتيسير وتوحيد الإجراءات الجمركية.

قررنا الآتي:

الغاء شرط تقديم شهادات المنشأ للبيانات الجمركية الواردة، ويستثنى من ذلك المعاملات التفضيلية لتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية وذلك وفقاً للآتي:-

1. الوثائق الواجب توافرها في البيان الوارد المرسم أو المعفي :

أ . بوليصة الشحن – اذن التسليم.

ب . فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة، ومصدقة من المصدر تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.

ج . أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

– إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).

– إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

2. الوثائق الواجب توافرها في البيان الصادر :

أ. بوليصة الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل (طائرة - باخرة).

ب. فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.

ج. أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).

- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

لذا يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية العلم والايعاز للمختصين لديهم نحو العمل بمضمونه اعتباراً من تاريخه، والغاء أي تعليمات أو تعميم يخالف هذه التعليمات.

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ : 18 اغسطس 2024م